

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والستين

المجلد الثاني

المقررات

١٨ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السابعة والستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ٥
- باء - المقررات الأخرى ١٧
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١٧
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٢٦
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٢٩
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٣٠
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٣٣
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٤٠
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٤٤

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ٤٧

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠١/٦٧ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.....	٥
٤٠٢/٦٧ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن.....	٥
٤٠٣/٦٧ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٥
٤٠٤/٦٧ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.....	٦
٤٠٥/٦٧ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.....	٧
٤٠٦/٦٧ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	٨
٤٠٧/٦٧ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....	٩
٤٠٨/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.....	٩
٤٠٩/٦٧ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات.....	١٠
٤١٠/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	١٠
٤١١/٦٧ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	١١
٤١٢/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	١١
٤١٣/٦٧ -	تعيين عضو في لجنة الإعلام.....	١٢
٤١٤/٦٧ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.....	١٢
٤١٥/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	١٣
٤١٦/٦٧ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١٤
٤١٧/٦٧ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	١٥

المقررات

رقم المقرر العنوان الصفحة

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٦٧ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين ١٧
- المقرر ألف..... ١٧
- المقرر باء..... ١٧
- ٥٠٢/٦٧ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والستين ١٧
- ٥٠٣/٦٧ - المناقشة العامة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة..... ١٨
- ٥٠٤/٦٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ١٨
- ٥٠٥/٦٧ - الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٩
- ٥٠٦/٦٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة..... ١٩
- ٥٠٧/٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤..... ١٩
- ٥٠٨/٦٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١..... ١٩
- ٥٠٩/٦٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠
- ٥١٠/٦٧ - تقرير محكمة العدل الدولية..... ٢٠
- ٥١١/٦٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٠
- ٥١٢/٦٧ - تقرير مجلس الأمن..... ٢٠
- ٥٢٢/٦٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٠
- ٥٥٤/٦٧ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ٢٠

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- ٥١٣/٦٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية..... ٢٦
- ٥١٤/٦٧ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا..... ٢٦
- ٥١٥/٦٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح..... ٢٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥١٦/٦٧ -	القذائف.....	٢٦
٥١٧/٦٧ -	الشفافية في مجال التسليح.....	٢٧
٥١٨/٦٧ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح.....	٢٨
٥١٩/٦٧ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.....	٢٨
٥٢٠/٦٧ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٣.....	٢٩
٥٢١/٦٧ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى).....	٢٩
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٨/٦٧ -	زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	٢٩
٥٢٩/٦٧ -	زيادة أعضاء لجنة الإعلام.....	٢٩
٥٣٠/٦٧ -	مسألة جبل طارق.....	٣٠
٥٣١/٦٧ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.....	٣٠
٥٣٢/٦٧ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)).....	٣٠
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤٣/٦٧ -	تسخير الاتصالات لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة.....	٣٠
٥٤٤/٦٧ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي.....	٣١
٥٤٥/٦٧ -	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.....	٣١
٥٤٦/٦٧ -	العولمة والترابط.....	٣١
٥٤٧/٦٧ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة.....	٣١
٥٤٨/٦٧ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.....	٣١
٥٤٩/٦٧ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.....	٣١
٥٥٠/٦٧ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية).....	٣٣

المقررات

الصفحة

العنوان

رقم المقرر

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٣٣ - القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٥٣٣/٦٧
- ٣٤ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة ٥٣٤/٦٧
- ٣٤ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ٥٣٥/٦٧
- ٣٤ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية ٥٣٦/٦٧
- ٣٥ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٥٣٧/٦٧
- ٣٥ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما ٥٣٨/٦٧
- ٣٥ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ٥٣٩/٦٧
- ٣٧ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥٤٠/٦٧
- ٣٧ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة ٥٤١/٦٧
- ٣٩ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة) ٥٤٢/٦٧

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٤٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة ٥٥١/٦٧
- ٤٠ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل ٥٥٢/٦٧
- ٤٣ - الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ٥٥٣/٦٧

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- ٤٤ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة ٥٢٣/٦٧
- ٤٥ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة) ٥٢٤/٦٧
- ٤٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ٥٢٥/٦٧
- ٤٥ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ٥٢٦/٦٧
- ٤٥ - منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ٥٢٧/٦٧

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٧ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها السابعة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأنغولا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو والسويد وسيشيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٧ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الأرجنتين وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا ولكسمبرغ أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية ألمانيا والبرتغال وجنوب أفريقيا وكولومبيا والهند.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان* والأرجنتين** وأستراليا** وباكستان* وتوغو* وجمهورية كوريا* ورواندا** والصين وغواتيمالا* وفرنسا ولكسمبرغ** والمغرب* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٠٣/٦٧ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الدانمرك والسويد والنمسا ونيوزيلندا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية فنلندا وسويسرا وألمانيا وأستراليا^(١)، على التوالي، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ألبانيا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركمانستان وتونس وجنوب أفريقيا وسان مارينو والسودان وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكويت وموريشيوس ونيبال وهاييتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأوكرانيا وإيطاليا وبنغلاديش وجزر البهاما وجزر القمر ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا وشيلي والعراق وغانا والفلبين وكندا ومصر ومنغوليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية:
الاتحاد الروسي* وإثيوبيا** وإسبانيا* وإكوادور* وألبانيا*** وإندونيسيا** وأيرلندا* وباكستان* والبرازيل**
وبلغاريا* وبنن*** وبوركينا فاسو** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)** وبيلاروس** وتركمانيستان**
وتركيا** وتونس*** والجمهورية الدومينيكية** وجمهورية كوريا* وجنوب أفريقيا*** والدانمرك* وسان
مارينو*** والسلفادور** والسنغال* والسودان*** والسويد* والصين* وغابون* وفرنسا** وقطر*
وقيرغيزستان*** والكاميرون* وكرواتيا*** وكندا*** وكوبا** وكولومبيا*** والكويت*** ولاتفيا* وليبيا**
وليسوتو** والمكسيك* وملاوي* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* وموريشيوس**
والنمسا** ونيبال*** ونيجيريا** ونيكاراغوا* ونيوزيلندا* وهايتي*** والهند* وهولندا*** والولايات المتحدة
الأمريكية*** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٧/٤٠٤ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على أساس
الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ
١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر
الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الاتحاد الروسي وبتسوانا وبيرو وجمهورية
توانيا المتحدة وفرنسا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٣ ملء خمسة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وإسرائيل وجزر
القمر وفرنسا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وناميبيا وهايتي.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،
السلفادور عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٣^(٣).

وفي الجلسة نفسها، أبلغت الجمعية العامة بأنه سيجري في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي
قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية
مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٤).

(٢) انظر A/67/125/Rev.1؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٠١ ألف وباء.

(٣) انظر A/67/125/Rev.1/Add.1؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٠١ جيم.

(٤) كما هو مبين أيضاً في الوثيقة A/67/125/Rev.1/Add.1 وفي المقرر ٢٠١٢/٢٠١ جيم هناك أربعة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء
من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي*** والأرجنتين** وإريتريا* وأنتيغوا وبربودا* وأوروغواي** وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** وبلغاريا** وبنن* وبوتسوانا*** وبيرو*** وبيلاروس** والجزائر* وجمهورية تيرانيا المتحدة*** وجمهورية كوريا* وجمهورية مولدوفا** وزمبابوي** والسلفادور*** والصين* وغينيا** وغينيا - بيساو** وفرنسا*** وكازاخستان** والكاميرون** وكوبا** وماليزيا** واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٠٥/٦٧ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عملاً بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، إثيوبيا والأرجنتين وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وآيرلندا وباكستان والبرازيل والجزائر* وجمهورية كوريا وسيراليون وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكوت ديفوار وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والأردن وأوروغواي وبلجيكا وبنغلاديش وجيبوتي والسنغال والصين وقيرغيزستان والكاميرون وكوبا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنرويج ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية^(٥): إثيوبيا*** والأرجنتين*** وإسبانيا* وإستونيا*** وإكوادور* وألمانيا*** والإمارات العربية المتحدة*** وإندونيسيا** وأنغولا* وأوغندا* وآيرلندا*** وإيطاليا** وباكستان*** والبرازيل*** وبنن** وبوتسوانا** وبوركينا فاسو** وبولندا* وبيرو** وتايلند* والجزائر* والجمهورية التشيكية** وجمهورية كوريا*** وجمهورية مولدوفا* ورومانيا** وسويسرا* وسيراليون*** وشيلي** وغابون*** وغواتيمالا* والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وقطر* وكازاخستان*** وكوت ديفوار*** وكوستاريكا** والكونغو** والكويت** وكينيا*** وليبيا* وماليزيا* وملديف* وموريتانيا* والنمسا** والهند** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٥) تقضي أنغولا وبوركينا فاسو وشيلي وقطر والولايات المتحدة الأمريكية حالياً فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي. ووفقاً للقرار ٢٥١/٦٠، لا يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد تولي مهام العضوية لفترتين متتاليتين.

٤٠٦/٦٧ - انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفقا للقرارات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وبموجب قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الاتحاد الروسي وأرمينيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وبلغاريا وبنما وجمهورية كوريا والدايمرك وزامبيا والسلفادور وسنغافورة وسويسرا وسيراليون والصين وفرنسا والكاميرون وكوت ديفوار والكويت وليبيريا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وناميبيا وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأرمينيا وألمانيا والبحرين وبلغاريا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وشيلي والصين وفرنسا والكاميرون وكندا ولافتيا ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج وهندوراس واليابان واليونان.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كندا لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية العامة بيلاروس عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمدة المتبقية من عضوية الجمهورية التشيكية^(٦) تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ في اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة وتنتهي في آخر يوم قبل بداية الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي** والأرجنتين* والأردن* وأرمينيا** وإسبانيا* وأستراليا* وإسرائيل* وإكوادور** وألمانيا** وإندونيسيا** وأوغندا* وأوكرانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباراغواي* وباكستان* والبرازيل* وبلغاريا** وبنما** وبوتسوانا* وبيلاروس* وتايلند* وتركيا* والجزائر* وجمهورية كوريا** وجورجيا* والدايمرك** وزامبيا** والسلفادور** وسنغافورة** وسويسرا** وسيراليون** والصين** وغابون* وفرنسا** والفلبين* وفترويل (جمهورية - البوليفارية)* وفيجي* والكاميرون** وكرواتيا* وكندا** وكوت ديفوار** وكولومبيا* والكويت** وكينيا* وليبيريا** وماليزيا** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريتانيا** وموريشيوس* وناميبيا** والنمسا* ونيجيريا* والهند* وهندوراس** وهنغاريا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان** واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

٤٠٧/٦٧ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: السيدة ياسمينكا دينيتش والسيد بابو سينييه والسيد تيسفا عالم سيوم والسيد مهند الموسوي والسيد كونرود هونت.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد جان كريستيان أوبامي (غابون)** والسيد برونو برانت (البرازيل)** والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)** والسيد جانغ وانهاي (الصين)* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)** والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)* والسيد أكيرا سوغياما (اليابان)* والسيد بابو سينييه (السنغال)** والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)** والسيدة نامغيا كامبا (الهند)* والسيد ديتريش لينغثال (ألمانيا)** والسيد بيتر مادينس (بلجيكا)* والسيد مهند الموسوي (العراق)** والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)* والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٠٨/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي والسيد جوزييل موتوميسي تاوانا والسيد سيد ياور علي والسيدة سوزان م. ماكلورغ والسيد إيهور ف. هومبي والسيد كازوو واتانابي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)** والسيد جوزيف أكاكبو - ساتشيفي (بنن)* والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)* والسيدة نيني إيوجي - إيميه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)* والسيد جوزييل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)** والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)** والسيد سون شودونغ (الصين)** والسيد توماس شليزنيغر (النمسا)* والسيد سيد ياور علي (باكستان)** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)* والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)** والسيدة سوزان م. ماكلورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد خوان

(٧) A/67/559، الفقرة ٧.

(٨) A/67/560، الفقرة ٤.

مبوميو ندونغ مانغي (غينيا الاستوائية)* والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)** والسيد كازوو واتانابي (اليابان)** والسيد يوداي - جونج (جمهورية كوريا)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٠٩/٦٧ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، إعادة تعيين الأمين العام للسيدة لينا ك. موهوهلو عضوة في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإعادة تعيين السيد إيميليو كارديناس عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)** والسيد سيمون جيانغ (الصين)* والسيد مادهاف دهار (الهند)** والسيدة دومينيك سينيكييه (فرنسا)** والسيد إيميليو كارديناس (الأرجنتين)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)* والسيد نمير أ. كيردار (العراق)** والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيدة لينا ك. موهوهلو (بوتسوانا)**.

وقامت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(١٠)، بإعادة تعيين السيد إيفان بيكتيه (سويسرا) وبتعيين السيد غومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا) والسيدة سيسيليا ريبس (الفلبين) أعضاء غير دائمين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤١٠/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، السيد فاتح بوعباد - آغا والسيد الحسن زاهد والسيد سيرغي ف. غارمونين والسيد محمد ميجارول كيز والسيد وانغ شياوتشو أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٩) A/67/561، الفقرة ٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١١) A/67/562، الفقرة ٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)**، الرئيس والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)*، نائب الرئيس والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)* والسيد مينورو إيندو (اليابان)* والسيد داسييري أوتي بواتنغ (غانا)** والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)*** والسيدة ماري فرانسواز بيشتييل (فرنسا)** والسيد الحسن زاهد (المغرب)*** والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)** والسيد سيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)*** والسيد جيان لويجي فالينتا (إيطاليا)* والسيد يوغينوش فزير (بولندا)** والسيد محمد ميجارول كيزر (بنغلاديش)*** والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد وانغ شياوتشو (الصين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤١١/٦٧ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي والسيد دميتري س. تشوماكوف والسيد محمد مستفيض الرحمن والسيد توماس أ. ريباش الابن والسيدة فاليريا ماري غونزاليس بوسيه والسيد هيتوشي كوزاكي والسيد غيرهارد كوتزل والسيد لافمور مازيمو، أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا) والسيد دميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي) والسيد محمد مستفيض الرحمن (بنغلاديش) والسيد توماس أ. ريباش الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة فاليريا ماري غونزاليس بوسيه (الأرجنتين) والسيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) والسيد غيرهارد كوتزل (ألمانيا) والسيد لافمور مازيمو (زمبابوي).

٤١٢/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٣)، الأردن وأرمينيا وكوستاريكا أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مكونة من الدول الأعضاء الأربع والسبعين التالية^(١٤): الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور

(١٢) A/67/563، الفقرة ٤.

(١٣) A/67/422، الفقرة ١٦.

(١٤) انظر أيضا المقرر ٥٢٨/٦٧.

وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين والعراق وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٤١٣/٦٧ - تعيين عضو في لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٥)، عمان عضوا في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة وأربع عشرة التالية^(١٦): الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدايمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وبنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي والصومال والصين وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفرنسا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليبيا ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٤١٤/٦٧ - انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، البرازيل وبيرو وماليزيا أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها

(١٥) انظر A/67/426، الفقرة ١٣.

(١٦) انظر أيضا المقرر ٥٢٩/٦٧.

سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنن وتونس.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٢ دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والصين وغواتيمالا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٧)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا وبلغاريا وتونس والدايمرك ونيبال^(١٨)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، إسبانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان^(١٩)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، باكستان وبنغلاديش ومصر ونيجيريا والهند^(٢٠).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مكونة من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية^(٢١): الاتحاد الروسي* وإسبانيا*** وإندونيسيا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبلغاريا*** وبنغلاديش*** وبيرو*** وتونس*** والدايمرك*** والسلفادور*** والسويد*** والصين*** وغواتيمالا*** وفرنسا* وكرواتيا*** وكندا*** وماليزيا*** ومصر*** والمغرب*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* والنرويج** ونيبال*** ونيجيريا*** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٥/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، السنغال وكوت ديفوار عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(١٧) انظر S/2013/39.

(١٨) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٠١ دال.

(١٩) انظر A/67/657. كما هو مبين هناك ستحل ألمانيا محل النرويج لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٢٠) انظر A/67/658.

(٢١) هناك شاغران يتعين ملؤهما لعضوين تنتخبهما الجمعية العامة وشاغران يتعين ملؤهما لعضوين ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المقررات

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية^(٢٢): الاتحاد الروسي** وإثيوبيا* والسنغال*** وأوروغواي* والصين* وفرنسا** والفلبين** وكوت ديفوار*** والكونغو** وليبيا* وناميبيا** والنمسا* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤١٦/٦٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقد نظرت في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي أحال بها رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٣)، وقد أحاط علما برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي وجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢٠٨٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٤)، تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد محمد غوني (تركيا)

السيدة أندريسيا فاز (السنغال)

(٢٢) هناك شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ و شاغر لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وهناك أيضا شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ و شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية و شاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٢٣) A/67/602-S/2012/893.

(٢٤) A/67/652.

٤١٧/٦٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقد نظرت في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي أحال بها رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢٥)، وقد أحاطت علما برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي وجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢٠٨١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٦):

(أ) طلبت إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتسهيل بإنجاز أعمالها من أجل تيسير إغلاق المحكمة، آخذة في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز الدعاوى التي تنتظر فيها الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وسلم بأنه تم الإعراب عن القلق من أن يتأخر إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف عن ذلك التاريخ؛

(ب) طلبت أيضا إلى المحكمة الدولية أن تقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ خطة شاملة موحدة بشأن استراتيجية الإنجاز والإغلاق والانتقال إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات، وجداول زمنية محدثة مفصلة لكل قضية من القضايا مشفوعة بالإطار الزمني لكل جزء من إجراءات القضية المعنية؛

(ج) قررت أن تدرس الخطة الشاملة الموحدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ للنظر فيما ينبغي تقديمه من توصيات أخرى من أجل تيسير تقدم المحكمة الدولية في خطاها نحو إنجاز أعمالها وإغلاق المحكمة والانتقال إلى الآلية في أقرب وقت ممكن، على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويمكن أن تشمل توصيات عن كافة التدابير الممكنة اتخاذها للتدقيق في عمل المحكمة وسيره بهدف كفالة استخدام موارد المحكمة بأكبر قدر من الكفاءة وإنجاز ولاية المحكمة؛

(د) شددت على ضرورة أن تتعاون الدول على نحو تام مع المحكمة الدولية، بسبل منها توفير المعلومات من أجل مساعدة المحكمة في أعمالها، ومع الآلية؛

(هـ) قررت تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

(٢٥) A/67/574-S/2012/845.

(٢٦) A/67/653.

السيد باتريك ليتون روبنسن (جامايكا)

السيد ليو داتشون (الصين)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

(و) قررت أيضا تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)

السيد أو - غون كون (جمهورية كوريا)

السيد هاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد باكوي ميلما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد بورتون هول (جزر البهاما)

(ز) قررت كذلك تمديد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد آر باد براندلر (هنغاريا)

السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)

السيد ستيفان تريشسل (سويسرا)

السيدة إليزابيث غوانزا (زمبابوي)

(ح) قررت تمديد فترة عمل القاضي المخصص هاروف (الدانمرك)، العضو في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلف بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا؛

(ط) قررت أيضا تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية المخصصين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد أنتوان كيسييا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٧ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية العامة المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من رئيسة لجنة المؤتمرات^(٢٧)، وهي مجلس مراجعي الحسابات ولجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وهيئة نزع السلاح والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن تأذن لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بعقد اجتماع واحد في نيويورك في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية^(٢٨).

٥٠٢/٦٧ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٩)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة السابعة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على طلب رئيس اللجنة الأولى، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس الموافق ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى يوم الجمعة الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٢٧) A/67/352.

(٢٨) A/67/352/Add.1.

(٢٩) A/67/250، الفقرات ٣ إلى ٤٦.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة من يوم الجمعة الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥٠٣/٦٧ - المناقشة العامة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٠)، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرار ٣٠/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر وتنتهي يوم الاثنين الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على أن تواصل المناقشة العامة في يوم السبت الموافق ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٥٠٤/٦٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣١)، جدول أعمال الدورة السابعة والستين^(٣٢) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٣٣).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان بء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٥)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين.

(٣٠) A/67/250، الفقرة ١٧.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرات ٦٥ إلى ٧٤.

(٣٢) A/67/251.

(٣٣) A/67/252.

(٣٤) A/67/250، الفقرة ٥٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ن) من البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تشرع في النظر في مشروع قرار على وجه السرعة^(٣٦).

٥٠٥/٦٧ - الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها، دعوة رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيان في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي سيعقد عملاً بالقرار ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٠٦/٦٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٧).

٥٠٧/٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالتقرير السنوي السابع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٨).

٥٠٨/٦٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالتقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٩).

(٣٦) A/67/L.35.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١ (A/67/1).

(٣٨) انظر A/67/253-S/2012/594.

(٣٩) انظر A/67/214-S/2012/592.

٥٠٩/٦٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٠).

٥١٠/٦٧ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٤١).

٥١١/٦٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بمذكرة الأمين العام^(٤٢).

٥١٢/٦٧ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتقرير مجلس الأمن^(٤٣).

٥٢٢/٦٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقد أشارت إلى قرارها ٥/٦٧ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبعد أن أبلغت أن القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، لم يكن بمقدوره المشاركة في الاجتماع بسبب واجباته الرسمية في المحكمة وأنه قد عين القاضي كريستوفر غرينوود، عضو في المحكمة، للإدلاء ببيان باسمه، دعوة القاضي كريستوفر غرينوود ليدي بيان في الجلسة.

٥٥٤/٦٧ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال لتنظر فيها في دورتها السابعة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة:

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1).

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/67/4).

(٤٢) A/67/300.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢ (A/67/2).

المقررات

- البند ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- البند ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٥ - ثقافة السلام
- البند ٢٠ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٣٠ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٧ - قضية فلسطين
- البند ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ٤٠ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٣ - مسألة قبرص
- البند ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

المقررات

- البند ٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٥٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- البند ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- البند ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية
- البند ٩٤ - نزع السلاح العام الكامل:
- (ب) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها
- البند ١٠٦ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١٠٧ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
- البند ١١١ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- البند ١١٢ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

المقررات

- البند ١١٤ - متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١١٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١١٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١١٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية
- البند ١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٠ - تعدد اللغات
- البند ١٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- البند ١٢٢ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١٢٤ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٦ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

المقررات

البند ١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

البند ١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

البند ١٣١ - تخطيط البرامج

البند ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٣٣ - خطة المؤتمرات

البند ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

المقررات

- البند ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند ١٣٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٤ - تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

- البند ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٣/٦٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٤).

٥١٤/٦٧ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٥)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

٥١٥/٦٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٦)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١٦/٦٧ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧)، وقد أشارت إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(٤٤) A/67/401.

(٤٥) A/67/403، الفقرة ٧.

(٤٦) A/67/408، الفقرة ٧.

(٤٧) A/67/409، الفقرة ٩٨.

و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقرراتها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "القذائف".

٥١٧/٦٧ - الشفافية في مجال التسلح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت^(٤٨)، وقد أشارت إلى قرارها ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع في عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٣٩/٦٦، دون تغيير الطرائق الأخرى للفريق الوارد بيانها في تلك الفقرة.

(٤٨) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زيمبابوي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

٥١٨/٦٧ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت^(٤٩)، وقد أشارت إلى قرارها ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠:

(أ) أن تعقد في وقت لاحق دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل تحديد موعد عقد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وأن يقدم الفريق العامل تقريراً عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٥١٩/٦٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٥٠)، وقد أشارت إلى قرارها ٦٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات

(٤٩) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥٠) A/67/417، الفقرة ٧.

السابقة المتعلقة بهذه المسألة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف".

٥٢٠/٦٧ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٣

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٥١)، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠١٣، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة الأولى^(٥٢).

٥٢١/٦٧ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الأولى^(٥٣).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٨/٦٧ - زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤)، زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ٧١ إلى ٧٤ عضواً^(٥٥).

٥٢٩/٦٧ - زيادة أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٦)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ١١٣ إلى ١١٤ عضواً^(٥٧).

(٥١) A/67/418، الفقرة ٥.

(٥٢) A/67/418.

(٥٣) A/67/419.

(٥٤) A/67/422، الفقرة ١٦.

(٥٥) انظر أيضاً المقرر ٤١٢/٦٧.

(٥٦) A/67/426، الفقرة ١٣.

(٥٧) انظر أيضاً المقرر ٤١٣/٦٧.

٥٣٠/٦٧ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٨)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما يلي:

(أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعاة لمصالح سكان جبل طارق وتطلعاتهم وانطلاقا من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة العمل في إطار المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛

(ج) أحاطت علما برغبة إسبانيا في الاستعاضة عن المنتدى بآلية جديدة للتعاون المحلي تعزز الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الإقليمية ويمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق.

٥٣١/٦٧ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٩)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، على النحو المبين في مرفق تقرير اللجنة الرابعة^(٦٠).

٥٣٢/٦٧ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٦١).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٣/٦٧ - تسخير الاتصالات لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٦٢).

(٥٨) A/67/431، الفقرة ٢٦.

(٥٩) A/67/432/Rev.1، الفقرة ٥.

(٦٠) A/67/432/Rev.1.

(٦١) A/67/433.

(٦٢) A/67/207.

٥٤٤/٦٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٣).

٥٤٥/٦٧ - نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير الأمين العام^(٦٤).

٥٤٦/٦٧ - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٥).

٥٤٧/٦٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٦).

٥٤٨/٦٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٧).

٥٤٩/٦٧ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٨)، على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية

(٦٣) A/67/435.

(٦٤) A/67/313.

(٦٥) A/67/439.

(٦٦) A/67/440.

(٦٧) A/67/442.

(٦٨) A/67/445، الفقرة ٥.

- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- (د) السلع الأساسية
- البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٤ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- (ط) التنمية المستدامة للجبال
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- (د) الثقافة والتنمية
- (هـ) المهجرة الدولية والتنمية^(٦٩)

(٦٩) أدرج هذا البند الفرعي في برنامج العمل حصرا من أجل إجراء حوار رفيع المستوى بشأن المهجرة الدولية والتنمية في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقب المناقشة العامة التي ستجرى أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة.

المقررات

- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- (ب) مؤتمر الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي الذي يعقد كل عشر سنوات
- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- (ب) دور المرأة في التنمية
- (ج) تنمية الموارد البشرية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- البند ١١ - نحو شراكات عالمية
- البند ١٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٥٠/٦٧ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٧٠).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣٣/٦٧ - القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧١)، وقد أشارت إلى قراراتها ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٧٢) و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس

(٧٠) A/67/446.

(٧١) A/67/450 و Corr.1، الفقرة ٣١.

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٠٠٨^(٧٣) و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٧٤) واستنتاجات اللجنة المتفق عليها وجميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٧٥) والتوصيات الواردة فيه، أن تنظر في مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ” النهوض بالمرأة“.

٥٣٤/٦٧ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٦)، بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون ” النهوض بالمرأة“:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين^(٧٦)؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٧٧).

٥٣٥/٦٧ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨)، بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(٧٩)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية^(٨٠).

٥٣٦/٦٧ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨١)، بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية^(٨٢).

(٧٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٤) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٥) E/CN.6/2012/8.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/67/38).

(٧٧) A/67/227.

(٧٨) A/67/453، الفقرة ١٨.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41).

(٨٠) A/67/291.

(٨١) A/67/454، الفقرة ١٢.

(٨٢) A/67/301.

٥٣٧/٦٧ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٣)، بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها^(٨٤) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨٥).

٥٣٨/٦٧ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير اللجنة الثالثة^(٨٦).

٥٣٩/٦٧ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٧)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دورتها الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة^(٨٨)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٩)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة^(٩٠)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الرابع والعشرين^(٩١)؛

(٨٣) A/67/455، الفقرة ٢٣.

(٨٤) A/67/325.

(٨٥) A/67/326.

(٨٦) A/67/457/Add.4.

(٨٧) A/67/457، الفقرة ٥.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٨٩) A/67/264.

(٩٠) A/67/269.

(٩١) A/67/222 و Corr.1.

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن دورتها الأولى والثانية^(٩٢)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر^(٩٤)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٩٥)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٩٦)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية^(٩٧)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٩٨)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٩)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(١٠٠)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(١٠١)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٢)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(١٠٣)؛

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٦ (A/67/56).

(٩٣) A/67/159.

(٩٤) A/67/380.

(٩٥) A/67/285.

(٩٦) A/67/286.

(٩٧) A/67/287.

(٩٨) A/67/289.

(٩٩) A/67/292.

(١٠٠) A/67/293.

(١٠١) A/67/302.

(١٠٢) A/67/304.

(١٠٣) A/67/305.

- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(١٠٤)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١٠٥)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار^(١٠٦)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٠٧)؛
- (ف) مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة عشرة^(١٠٨)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٩).

٥٤٠/٦٧ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٠)، بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":
- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١١)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة^(١١٢).

٥٤١/٦٧ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٣)، على برنامج عمل اللجنة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

- .A/67/310 (١٠٤)
- .A/67/357 (١٠٥)
- .A/67/368 (١٠٦)
- .A/67/396 (١٠٧)
- .A/67/178 (١٠٨)
- .A/67/379 (١٠٩)
- .A/67/458 (١١٠)، الفقرة ٤٢.
- .A/67/97 (١١١)
- .A/67/218 (١١٢)
- .A/67/460 (١١٣)، الفقرة ٥.

المقررات

- البند ١ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- (د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع
- البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٤ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
 البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
 البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
 البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٤٢/٦٧ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٤) وقد نظرت في البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١١٥) وفي الفصل ذي الصلة بالموضوع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين^(١١٦)، الموافقة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت^(١١٧)، على البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كما هو وارد في مرفق تقرير اللجنة الثالثة^(١١٨).

(١١٤) A/67/461، الفقرة ٨.

(١١٥) A/67/6 (Prog. 20).

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/67/16).

(١١٧) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تونغابو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إريتريا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية.

(١١٨) A/67/461.

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥١/٦٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٩)، وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢^(١٢٠)، إلى اللجنة أن تبقي على المضاعف الحالي لتسوية المقر في نيويورك حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على أن يكون مفهوماً أن يستأنف التطبيق العادي لنظام تسوية المقر في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٥٥٢/٦٧ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما يلي بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢١):

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة:

البند ١٢٩

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب التراجعات^(١٢٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢٣)

البند ١٣٠

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، بما في ذلك إطار إدارة حالات الطوارئ^(١٢٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢٥)

(١١٩) A/67/678، الفقرة ٥.

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/67/30 و Corr.1).

(١٢١) A/67/673، الفقرة ٩.

(١٢٢) A/67/312-S/2012/645.

(١٢٣) A/67/583.

(١٢٤) A/67/266.

(١٢٥) A/67/608.

المقررات

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استمرارية الأعمال في منظومة الأمم المتحدة^(١٢٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٢٧)

تقرير الأمين العام الشامل عن إدارة شؤون السلامة والأمن^(١٢٨)

تقرير الأمين العام عن الاستعانة بالأمن الخاص^(١٢٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة شؤون السلامة والأمن والاستعانة بالأمن الخاص^(١٣٠)

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١٣١)

البند ١٣٥

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية دينامية قادرة على التكيف^(١٣٢)

تقرير الأمين العام عن استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل^(١٣٣)

تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين^(١٣٤)

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين^(١٣٥)

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين^(١٣٦)

.A/67/83 (١٢٦)

.A/67/83/Add.1 (١٢٧)

.A/67/526 (١٢٨)

.A/67/539 (١٢٩)

.A/67/624 (١٣٠)

.A/67/165 و Corr.1 (١٣١)

.A/67/324 (١٣٢)

.A/67/324/Add.1 (١٣٣)

.A/67/99 و Corr.1 (١٣٤)

.A/67/329 (١٣٥)

.A/67/329/Add.1 (١٣٦)

المقررات

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي يمكن أن تنطوي على سلوك إجرامي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٣٧)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات^(١٣٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العلاقات بين الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة^(١٣٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٤٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة الإجازات المرضية في منظومة الأمم المتحدة^(١٤١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٤٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة^(١٤٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٤٤)

البند ١٣٧

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢^(١٤٥)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢^(١٤٦)

(١٣٧) A/67/171 و Corr.1.

(١٣٨) A/67/306.

(١٣٩) A/67/136.

(١٤٠) A/67/136/Add.1.

(١٤١) A/67/337.

(١٤٢) A/67/337/Add.1.

(١٤٣) A/66/327.

(١٤٤) A/66/327/Add.1.

(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/67/30 و Corr.1).

(١٤٦) A/C.5/67/3.

المقررات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية لعام ٢٠١٢^(١٤٧)

البند ١٤٠

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٤٨)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١٤٩)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة^(١٥٠)

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٥١)

الفرع باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين:

البند ١٣٠

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٥٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٥٣)

٥٥٣/٦٧ - الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٤)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي المقدم من مجلس الرؤساء

.A/67/573 (١٤٧)

.Add.1 و A/67/297 (Part I) (١٤٨)

.2 و Corr.1 و A/67/259 (١٤٩)

.A/67/140 انظر (١٥٠)

.A/67/140/Add.1 (١٥١)

.A/66/340 (١٥٢)

.A/66/7/Add.21 (١٥٣)

.A/67/662، الفقرة ٦. (١٥٤)

التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١٥٥).

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٣/٦٧ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٥٦)، أن اللجنة السادسة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٧ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	١١ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين	١٤ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
طلبات الحصول على مركز مراقب	
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	٢١ تشرين الأول/أكتوبر
الحماية الدبلوماسية	
النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	

(١٥٥) A/67/215.

(١٥٦) A/67/474، الفقرة ٧.

المقررات

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة
الثاني/نوفمبر والستين^(١٥٧) والخامسة والستين

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تخطيط البرامج

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

١٠ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٥ تشرين يحدد فيما بعد
الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٥٢٤/٦٧ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،
بتقرير اللجنة السادسة^(١٥٨).

٥٢٥/٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٥٩)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى
الجمعية العامة إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية.

٥٢٦/٦٧ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٦٠)، إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب
لدى الجمعية العامة إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية.

٥٢٧/٦٧ - منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٦١)، إرجاء البت في طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية.

(١٥٧) الفصل المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

(١٥٨) A/67/475.

(١٥٩) A/67/478، الفقرة ٨.

(١٦٠) A/67/479، الفقرة ٨.

(١٦١) A/67/481، الفقرة ٨.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٧ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٥
٤٠٢/٦٧ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١٠٩ (أ)	٢٧	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٥
٤٠٣/٦٧ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠٩ (ب)	٣٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٥
٤٠٤/٦٧ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٠ (أ)	٣٤	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٦
٤٠٥/٦٧ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١١٠ (د)	٣٤	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٧
٤٠٦/٦٧ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٠ (ب)	٣٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٨
٤٠٧/٦٧ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١١ (أ)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٩
٤٠٨/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١١ (ب)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٩
٤٠٩/٦٧ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١١ (ج)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٠
٤١٠/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١١ (د)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٠
٤١١/٦٧ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١١ (هـ)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١١
٤١٢/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥١	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١
٤١٣/٦٧ -	تعيين عضو في لجنة الإعلام	٥٥	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٢
٤١٤/٦٧ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٠ (ج)	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٢
٤١٥/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١١ (و)	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٦/٦٧ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٤	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٤
٤١٧/٦٧ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٥	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٥
٥٠١/٦٧ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين				
	المقرر ألف	٧	١	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٧
	المقرر باء	٧	٢٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٧
٥٠٢/٦٧ -	تنظيم أعمال الدورة السابعة والستين	٧	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٧
			٣١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	
			٤٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	
			٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
			٥٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
			٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٥٠٣/٦٧ -	المناقشة العامة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	٧	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٨
٥٠٤/٦٧ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٨
			٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٥٠٥/٦٧ -	الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٣	٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٩
٥٠٦/٦٧ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٦	٢٢	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٩

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٧/٦٧ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٢	٢٤	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٩
٥٠٨/٦٧ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٣	٢٤	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٩
٥٠٩/٦٧ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٢٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٢٠
٥١٠/٦٧ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧١	٢٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠
٥١١/٦٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٠٨	٣٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠
٥١٢/٦٧ -	تقرير مجلس الأمن	٣٠	٣٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠
٥١٣/٦٧ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٨٦	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦
٥١٤/٦٧ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٨٨	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦
٥١٥/٦٧ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٣	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦
٥١٦/٦٧ -	القذائف	٩٤ (وو)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦
٥١٧/٦٧ -	الشفافية في مجال التسلح	٩٤	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٧
٥١٨/٦٧ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٩٤ (ح)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨
٥١٩/٦٧ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	١٠٢	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٠/٦٧ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٣	١١٦	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩
٥٢١/٦٧ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣١	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩
٥٢٢/٦٧ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٧٥	٤٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠
٥٢٣/٦٧ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة	١١٦	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٤
٥٢٤/٦٧ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣١	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٥
٥٢٥/٦٧ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٦	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٥
٥٢٦/٦٧ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٧	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٥
٥٢٧/٦٧ -	منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٥
٥٢٨/٦٧ -	زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥١	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩
٥٢٩/٦٧ -	زيادة أعضاء لجنة الإعلام	٥٥	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩
٥٣٠/٦٧ -	مسألة جبل طارق	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠
٥٣١/٦٧ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة	١١٦	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠
٥٣٢/٦٧ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣١	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠
٥٣٣/٦٧ -	القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٢٨ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣
٥٣٤/٦٧ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٨	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٤
٥٣٥/٦٧ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٥	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٦/٦٧ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية	٦٦	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٤
٥٣٧/٦٧ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥
٥٣٨/٦٧ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٩ (د)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥
٥٣٩/٦٧ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥
٥٤٠/٦٧ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٧
٥٤١/٦٧ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة	١١٦	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٧
٥٤٢/٦٧ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣١	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٩
٥٤٣/٦٧ -	تسخير الاتصالات لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	١٧	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠
٥٤٤/٦٧ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٨	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
٥٤٥/٦٧ -	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاربي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٢٠ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
٥٤٦/٦٧ -	العولمة والترابط	٢٢	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
٥٤٧/٦٧ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٣	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
٥٤٨/٦٧ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٥	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
٥٤٩/٦٧ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة	١١٦	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
٥٥٠/٦٧ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣١	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣
٥٥١/٦٧ -	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٣٧	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٠
٥٥٢/٦٧ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١٢٩	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٠
٥٥٣/٦٧ -	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٣٩	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٣
٥٥٤/٦٧ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين	٧	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠